الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد
اربعة اقسام و ما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية
الطعام والجمع اسآر والفعل اسأر اي ابقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير
قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبر فهو جبار فالاول من الاقسام السور طاهر
مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة لما
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر
والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعدما تردد
البزاق في فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب
منه فرس فان سور الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يعني
حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن جلالة تاكل الجلة
بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها من القسم
الثالث مكروه والقسم الثاني سور نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز استعماله
اي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا المضطر كالميتة وهو اي السور النجس ما شرب منه
الكلب سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير
لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب منه شيء يعني حيوان من سباع البهائم
واحترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة
كالفهد والذيب والضبع والنمر والسبع والقرد لتولدها من لحمها وهو نجس كلبنها و
القسم الثالث سور مكروه استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة
فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وهو سور
الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة كما لو غمس صغير يده
فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان
لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف
فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او يأكل بقية ما اكلت منه ان كان
غنيا يجد غيره ولا يكره الكل للفقير للضرورة وسور الدجاجة بتثليث الدال وتاؤها
للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة
ولهذا لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سور المخلاة التي تجول
في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سورها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر وسور سباع الطير كالصقر والشاهين
والحدأة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبه الدجاجة
المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجا[سة]
لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر
وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسور سواكن البيوت مما له
دم سائل كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا
كذلك سور العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع
سور مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ننف عنه
الطهورية وهو سور البغل التي امه اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى
لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل
متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره اي غير سور البغل والحمار توضأ
به وتيمم والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للا
خلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لانه
الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال ان شاء بخاله سور البغل نجس لانه